

## إحكام الأحكام

قوله فما بقي فلأولى رجل ذكر .

وقوله [ فما بقي فلأولى رجل ذكر ] أو عصبة ذكر قد يورد ههنا إشكاله وهو أن الأخوات  
عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي وجوابه : أنه من  
طريق المفهوم وأقصى درجاته : أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم أعني :  
أن الأخوات عصبات البنات